واقره ابن الرفعه والاذرعي وغيرهما لو اعتاد
نازلوا السحرا تنضيف المواضع من نحو شوك وحجر
وتسويته لضرب خيمه وبناء معلق و مخبز
ففعلوا ذلك للتملك ملكوا البقعه وان ارتحلوا
عنها او بقصد الارتفاق فهم اولى بها الى الرحله
وسقف بعضها وتعليق باب من خشب او
غيره اي نصبه لانه العادة فيها وفي تعليق الباب
وجه انه لايشترط وكذا فيما قبله لان قصدهما
لايمنع السكنى ولا وجه في مصلى العيد انه لايشترط
تسقيف بعضه كما هو العادة فيه او زريبة
دوابا او نحو ثمر او حطب فتحويط بما اعتيد
بحيث يمنع الطارق لا سقف كما هو العادة
فيه وفي تعليق الباب الخلاف السابق في
المسكن والاصح اشتراطه او مزرعة بتثليث
الرا والفتح افصح فجمع نحو التراب او الشوك
حولها كجدار الدار وتسوية الارض بطم المنخفض
وكسح العالي وحرثها ان توقف زرعها عليه
مع سوق ماء توقف الحرث عليه وترتيب
ماء لها بشق ساقية مثلا وان لم يحفر طريقه اليها
ان لم يكفها المطر المعتاد لتوقف مقصودها
عليه بخلاف ما اذا كفاها نعم بطائح
العراق

العراق لا بد من حبسه عنها عكس غيرها
واراضي الجبال التي لا يمكن سوق ماء اليها
ولا يكفيها المطر تكفي الحراثة وجمع التراب
كما اقتضاه كلامهما وجزم به غيرهما
الا الزراعه لا تشترط في احيائها في الاصح
كما لا تشترط سكنى الدار لان استيفا المنفعة
خارج عن الاحيا او بستانا فجمع التراب حولها
ان اعتاد واكتفا به عن التحويط بغيره
والاشتراط التحويط ولو بنحو قصب اعتيد
لانه حيث جرت العادة به لا يتم الاحيا بدونه
وما حملت عليه المتن من التنويع المذكور
وهو مؤدي به عبارة الروضة واصلها
خلافا لبعضهم له ان لم يكفه مطر كالمزرعه
ويشترط نصب باب له والغرس ولو لبعضه
بحيث يسمى معه بستانا على المذهب اذ لم لا يتم
اسمه بدونه بخلاف المزرعه بدون الزرع
ولا يشترط ان يتمه مالا يفعل
عادة الا للتملك كبناء دار لا يشترط فيه
قصده وما يفعل له ولغيره كحفر بئر يتوقف
ملكه على قصد تملكه ومن شرع في عمل
احيا ولم يتمه كحفر الاساس او علم على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)